

- ٤ - لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.  
٥ - ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٢٧  
تاريخ القرار: ١٢/١٠/١٩٩٤

«قرار»

استنادا <sup>الى حكم</sup> المادة (٣٣) من النظام الداخلي للمجلس الوطني  
لكوردستان العراق وبناءا على طلب الكتلة الخضراء بكتابتها الرقم (فق) في  
١١/١٠/١٩٩٤ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة  
في ١٢/١٠/١٩٩٤ الموافقة على استبدال ممثلي الكتلة المذكورة في اللجان  
الدائمة للمجلس وعلى النحو التالي :-

اولا: لجنة الشؤون المالية والاقتصادية :-  
يحل السيد محمد حسن بالته محل السيد شالوا علي عسكري .

ثانيا: لجنة شؤون الزراعة والري :-

- ١- يحل السيد عثمان حسن دزهبي محل السيد حاجي حاجي برايم  
٢- يحل السيد شالوا علي عسكري محل السيد كمال شالي .

ثالثا : لجنة شؤون التعليم العالي :-

يحل السيد د. صلاح الدين الحفيد محل السيد كمال شالي

رابعا : لجنة الأوقاف والشؤون الاسلامية :-

يحل السيد سعيد سليفاني محل السيد حاجي حاجي برايم .

- ٤- يعاد تسجيل القطعتين المرقمتين ١٣/١ مقاطعة ١٣٨ كردز  
والقطعة المرقمة ٦/١ مقاطعة ١٤٤ كومه كرد والبالغة مجموع  
مساحتها (١١٥) دونما و (٥) اولكا اميرية صرفة باسم وزارة المالية  
لاغراض الاصلاح الزراعي .  
٥- لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.  
٦- على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار.  
٧- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٢٦  
تاريخ القرار: ١٦/١٠/١٩٩٤

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من  
القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءا على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء  
المجلس الوطني لكوردستان العراق ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس  
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤ اصدار القرار الاتي:

١- منح كافة الموظفين ومنسوبي حكومة اقليم كوردستان العراق البالغ  
الدرجة تفاصيلها ادناه كمخصصات مقطوعة اضافة الى الرواتب  
والمخصصات الشهرية التي يتقاضونها وعلى الوجه الاتي :-

أ- مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينارا شهريا اضافة الى الراتب الشهري .  
ب- مبلغ (٢٠) عشرون دينارا شهريا اضافة الى مخصصات الزوجية .  
ج- مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا اضافة الى مخصصات كل ولد (لحد خمسة  
اولاد).

د- مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا عن كل سنة من سنوات الخدمة .

٢ - على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ  
احكام هذا القرار .

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .